



INTERNATIONAL COMMISSION OF JURISTS

Commission internationale de juristes - Comisión Internacional de Juristas

" dedicated since 1952 to the primacy, coherence and implementation of international law and principles that advance human rights "

اللجنة الدولية للحقوقيين

إعلان برلين

إعلان اللجنة الدولية للحقوقيين عن تأييد حقوق الإنسان و سيادة القانون في

مواجهة الإرهاب

اعتمد في 28 أغسطس 2004

قام 160 من الحقوقيين من جميع أنحاء العالم، بصفة مفوضون أو أعضاء فخريين و فروع وطنية و منظمات تابعة، بالمشاركة في مؤتمر اللجنة الدولية للحقوقيين، و الذي انعقد مرة كل سنتين، في الفترة من 27-29 أغسطس 2004 في برلين بألمانيا حيث تأسست اللجنة منذ 52 عاماً. و قد تبني هؤلاء الإعلان الآتي:

يواجه العالم تحدياً خطيراً لسيادة القانون و حقوق الإنسان. حالياً يتم إعادة النظر في المبادئ القانونية الراسخة مسبقاً في جميع أنحاء العالم عن طريق المواجهة غير الحكيمة لظاهرة الإرهاب. ما زالت الإنجازات التي تحققت في مجال الحماية القانونية لحقوق الإنسان تتعرض للتهديد.

يمثل الإرهاب تهديداً خطيراً لحقوق الإنسان. إن اللجنة الدولية للحقوقيين تدين الإرهاب و تؤكد أن على جميع الدول واجب اتخاذ إجراءات فعالة لمواجهة أعمال الإرهاب. فوفقاً للقانون الدولي فإن لجميع الدول الحق بل و الواجب في حماية امن المواطنين جميعاً.

منذ سبتمبر 2001 قامت العديد من الدول بتبني إجراءات جديدة لمكافحة الإرهاب تتعارض مع التزاماتهم الدولية. في بعض الدول الأخرى تم استغلال مناخ ما بعد سبتمبر 2001 الغير

مستقر امنيا لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان طويلة المدى و التي تطبق باسم الأمن القومي.

علي الدول أن تلتزم كلياً بسيادة القانون عند قيامهم باعتماد تدابير لمكافحة الإرهاب، متضمنا المبادئ الأساسية للقانون الجنائي و الدولي و المعايير و الالتزامات المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان و قانون اللاجئين و القانون الإنساني في حال تطبيقه. تلك المبادئ و المعايير و الفروض تعرف الحدود المسموحة و الشرعية لإجراءات الدولة في مواجهة الإرهاب. لا يمكن أن تَصْحَى الطبيعة البغيضة للأفعال الإرهابية قاعدة أو حجة تتذرع بها الدولة للتغاضي عن الوفاء بالتزاماتها الدولية، خصوصا فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان الأساسية.

هناك خطاب مُضل و ذات اهتمام امني يدعو إلى التضحية بالحقوق و الحريات الأساسية و ذلك بدعوى القضاء على الإرهاب. لا يوجد تناقض بين التزام الدول في حماية الأشخاص المهددين من الإرهاب و مسؤولية الدول في ضمان أن حفظ الأمن لا يجوز على الحقوق الأخرى. على العكس من ذلك فإن حماية الأشخاص من الأعمال الإرهابية واحترام حقوق الإنسان يشكلان معا جزءاً من شبكة حماية محكمة تقع مسؤوليتها على عاتق الدولة. كلا من القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الإنساني الدولي المعاصرين يعطيا الدولة هامش معقول للمرونة لمحاربة الإرهاب بدون التعارض مع حقوق الإنسان و الالتزامات الإنسانية الشرعية.

إن الجهود الدولية و الأهلية التي تهدف إلى تحقيق الحقوق المدنية و الثقافية و الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية لكل الأفراد بدون تمييز و التعاطي مع الإقصاء السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي هي نفسها أدوات أساسية لمنع و استئصال الإرهاب.

من منطلق نفس الروح الهادفة و الحالة الملحة التي صاحبت إنشاء اللجنة الدولية للحقوقيين و من اجل تحديات الحاضر، تعيد اللجنة الدولية للحقوقيين تكريس نفسها من اجل تأكيد سيادة القانون و حقوق الإنسان.

بالنظر للتطورات الخطيرة الأخيرة، فإن اللجنة الدولية للحقوقيين تؤكد أن في مواجهة الإرهاب يجب على الدولة الالتزام التام بالمبادئ التالية:

1- واجب الحماية: تلتزم جميع الدول باحترام و ضمان الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد الخاضعين لنطاق ولايتها، والذي يشمل الأراضي الواقعة تحت احتلالها أو الخاضعة لها.

كذلك على الدول اتخاذ تدابير لحماية هؤلاء الأشخاص من الأعمال الإرهابية. و إدراكا لهذا الهدف ينبغي أن تضع إجراءات مكافحة الإرهاب في الاعتبار وبصرامة مبادئ المشروعية، والضرورة، ونسبية العقاب، وعدم التمييز.

2- استقلال القضاء: عند تطبيق إجراءات مكافحة الإرهاب يجب على الدول الالتزام بضمان استقلال القضاء و دوره في مراجعة أفعال الدولة. و ليس للحكومات أن تتدخل في العملية القضائية ولا أن تشكك في نزاهة الأحكام القضائية التي عليها أن تدعن لها.

3- مبادئ القانون الجنائي: على الدول أن تتحاشى إساءة استغلال إجراءات مكافحة الإرهاب، وذلك من خلال ضمان ألا توجه للأشخاص المشتبه في تورطهم في أنشطة إرهابية إلا التهم التي يحددها القانون بوضوح، وبما يتوافق ومبادئ الشرعية حيث "لا جريمة إلا بنص ولا عقوبة إلا بنص"، ولا يحق للدول أن تطبق القانون الجنائي بأثر رجعي. كما لا يحق لها أن تجرم الممارسة الشرعية للحقوق والحريات الأساسية. ويجب أن تكون المسؤولية الجنائية عن الأنشطة الإرهابية فردية وليست جماعية. وفي مكافحتها للإرهاب، يجب على الدول أن تطبق، وتعتمد عندما يلزم الأمر، القوانين الجنائية القائمة، دون اللجوء إلى ابتكار تهم جديدة فضفاضة أو اللجوء إلى إجراءات إدارية متطرفة، بخاصة تلك التي تتطوي على الحرمان من الحرية.

4- الحد من الحقوق: يجب على الدول ألا تعلق الحقوق التي تنص اتفاقية أو قانون ساري على عدم الحد منها. كما يجب أن تضمن الدول أن أي انتقاص من أحد الحقوق، التي يجوز الحد منها أثناء فترة الطوارئ، يجب أن يتم بشكل مؤقت وعندما تستلزم الضرورة مواجهة تهديد معين، دون تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو النوع، أو الميل الجنسي، أو الدين، أو اللغة، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو العرقي، أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر.

5- معايير حاسمة: في جميع الأوقات وتحت كافة الظروف على الدول أن تضمن منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. حيث أن تلك الأفعال التي تتعارض مع هذا المعيار والمعايير الحاسمة الأخرى التي وضعتها وحددتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك القتل خارج نطاق القانون والإخفاء القسري لا يمكن تبريرها أبداً. و في حال حدوث مثل تلك الانتهاكات، يجب التحقيق فيها بفاعلية ودون إبطاء، كما يجب محاكمة المسؤولين عن ارتكابها فوراً ودون تأجيل.

6- الحرمان من الحرية: لا يجوز للدول احتجاز أي فرد سرياً أو انفرادياً ويجب أن تحتفظ بسجل لجميع المحتجزين. كما لا بد من أن توفر الدولة لجميع الأشخاص المجردين من حريتهم، أينما كانوا محتجزين، فرصة الحصول على محامين فوراً، وأن تسمح لهم بتلقي زيارات أفراد أسرهم، وأن توفر لهم الرعاية الطبية. و لجميع المحتجزين في جميع الأوقات وتحت أي ظرف الحق في اتخاذ إجراء "الأمر بالمثل" أو الإجراء القضائي الموازي له، وذلك من أجل الطعن في مشروعية احتجازهم. ويجب أن يبقى الاعتقال الإداري إجراء استثنائياً وأن يكون لأقصر مدة لازمة وأن يخضع لإشراف قضائي دوري ومنظم.

7- المحاكمة العادلة: على الدول في جميع الأوقات وتحت أي ظروف أن تمنح لجميع المدعى عليهم الحق في المثل أمام محكمة مستقلة ونزيهة ومشكلة وفق أحكام القانون، وأن تمنحهم كافة ضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك افتراض براءة المتهم، والحق في التحقق من الدليل، وحق الدفاع وبخاصة الحق في المشورة القانونية الفعالة، والحق في استئناف الحكم. و على الدول أن تكفل للمتهمين المدنيين الحق في أن تحقق معهم جهات مدنية وأن يمثلوا أمام محاكم مدنية وليس محاكم عسكرية. وتستبعد في جميع الإجراءات أي أدلة يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو أي شكل آخر يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان ضد المتهم أو ضد طرف ثالث. و يجب أن يكون القضاة المسؤولين عن محاكمة المتهمين بالتورط في أنشطة إرهابية وكذلك المحامين المدافعين عنهم قادرين على تأدية وظائفهم دون التعرض للترهيب أو الإعاقة أو التحرش أو أي تدخل غير لائق.

8- حقوق وحرريات أساسية: عند تطبيق إجراءات مكافحة الإرهاب، على الدولة احترام و حماية الحقوق و الحريات الأساسية بما في ذلك حرية التعبير و الدين و الفكر و العقيدة و الاجتماع والتجمع و المطالبة السلمية بحق تقرير المصير، بالإضافة إلى الحق في الخصوصية، والذي يكتسب أهمية خاصة في مناخ جمع ونشر المعلومات الاستخباراتية. كما يجب أن تقتصر القيود المفروضة على الحقوق والحريات الأساسية فقط على حالات الضرورة و أن تكون متناسبة.

9- الإنصاف و التعويض: على الدول أن تعمل على تأمين وسيلة إنصاف فعالة وتعويض مناسب لأي شخص يتأثر سلباً بإجراءات مكافحة الإرهاب، أو من ممارسات ممثل غير حكومي تدعمها الدولة أو تتغاضى عنها، وأن يقدم المسؤولون عن انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة للمحاكمة لتسائلهم عن أفعالهم. ويجب أن تخول جهة مستقلة بمسؤولية مراقبة

إجراءات مكافحة الإرهاب.

10- عدم الترحيل: لا يجوز لأي دولة أن تطرد أي شخص متهم أو مدان بالتورط في أنشطة إرهابية أو أن ترده أو أن تسلمه إلى دولة أخرى يواجه فيها خطر التعرض لانتهاك جسيم لحقوقه الإنسانية، بما في ذلك التعذيب، أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، أو الإخفاء القسري، أو القتل خارج نطاق القانون أو التعرض لمحاكمة ظالمة بشكل واضح أو مواجهة عقوبة الإعدام.

11- تكامل القانون الإنساني: يجب على الدول في أوقات النزاعات المسلحة وفي حالات الاحتلال تطبيق واحترام القواعد والمبادئ التي ينص عليها كلا من القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وهي منظومات قانونية تعمل على نحو تبادلي يكمل بعضه البعض.

الالتزام بالتحرك

✓ إن اللجنة الدولية للحقوقيين بمفوضيها وأعضائها الشرفيين وأقسامها الوطنية والمنظمات المنتسبة لها، إذ يؤكدون على ثبات التزامهم بما تُملّيه عليهم مهنتهم، سوف يعملون فرادى ومجتمعين على مراقبة إجراءات مكافحة الإرهاب وتقييم مدى توافقها مع سيادة القانون و حقوق الإنسان.

✓ وسوف تعمل اللجنة الدولية للحقوقيين على مواجهة تشريعات وإجراءات مكافحة الإرهاب المتشددة على الصعيد الوطني من خلال العمل الدعوى ورفع الدعاوى القضائية، كما ستعمل على تعزيز سياسات بديلة تتوافق مع القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان بشكل كامل.

✓ وسوف تعمل اللجنة الدولية للحقوقيين على ضمان أن تتوافق الإجراءات والبرامج وخطط العمل الخاصة بمكافحة الإرهاب لدى المنظمات العالمية والإقليمية مع التزامات حقوق الإنسان القائمة.

✓ وسوف تعمل اللجنة الدولية للحقوقيين على الدعوة لتأسيس آليات رقابة من خلال المؤسسات الحكومية الدولية وكذلك المؤسسات الوطنية ذات الصلة للمساهمة في ضمان

توافق إجراءات مكافحة الإرهاب المحلية مع المعايير الدولية لالتزامات حقوق الإنسان وسيادة القانون كما دعا "الإعلان المشترك للمنظمات غير الحكومية بشأن الحاجة إلى آلية دولية للرقابة على حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب" الذي اعتمدته مؤتمر اللجنة الدولية للحقوقيين المنعقد في الفترة من 23-24 أكتوبر 2003 بجينيف.

✓ و سوف تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين منظمات حقوق الإنسان و حقوقيين من جميع أنحاء العالم للتعاون معهم من أجل بذل الجهود المشتركة في هذا الشأن.

✓ في أوقات الأزمات، تقع على عاتق القضاء والعاملين في مجال القانون مسؤولية ثقيلة لضمان حماية تلك الحقوق، لذا تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين جميع الحقوقيين للتحرك من أجل تأييد سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب:

- المحامون: على المشتغلين بالمهنة القانونية وأعضاء نقابات المحامين أن يعبروا عن أنفسهم على الملأ وأن يوظفوا كافة صلاحيات مهنتهم من أجل منع اعتماد وتنفيذ إجراءات غير مقبولة لمكافحة الإرهاب. و عليهم أيضا أن يسعوا بقوة وإصرار نحو وسائل إنصاف قانونية محلية، ودولية إن أمكن، للوقوف في مواجهة قوانين وممارسات مكافحة الإرهاب التي تنتهك المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وعلى المحامين الالتزام بواجب الدفاع عن الأشخاص المشتبه في مسئوليتهم عن أنشطة إرهابية أو المتهمين بذلك.
- المدعون: بالإضافة إلى عملهم من أجل محاكمة المسؤولين عن الأعمال الإرهابية، على المدعين أيضا الالتزام بحقوق الإنسان وسيادة القانون أثناء تأديتهم لواجبات مهنتهم، بما يتوافق والمبادئ المحددة أعلاه. فعليهم أن يرفضوا التعويل على الأدلة المستمدة بضروب تتطوي على انتهاكات جدية للحقوق الإنسانية للمشتبه فيه، كما ينبغي أن يتخذوا كافة الخطوات اللازمة لضمان محاكمة المسؤولين عن تلك الانتهاكات. وعلى المدعين التعامل مع مسألة الإفلات من العقاب عن طريق توجيه الادعاء على المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء مكافحة الإرهاب والمطالبة بالإنصاف والتعويض اللازمين لضحايا تلك الانتهاكات.

- القضاء: القضاء هو حامى حمى الحقوق والحريات الأساسية وسيادة القانون وهو الكفيل لحقوق الإنسان في الحرب ضد الإرهاب. وعند محاكمة المشتبه في قيامهم بأعمال إرهابية، على القضاة أن يضمنوا إقامة العدل بما يتوافق مع

المعايير الدولية للاستقلال و المحاكمة وفق الأصول القانونية و المحاكمة العادلة. و للقضاة دور أوى فى ضمان ملائمة القوانين المحلية الخاصة بمكافحة الإرهاب وسبل تنفيذها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فى ذلك رأيهم القضائى فى تحديد مدى دستورية ومشروعية تلك المعايير والقوانين. و عند تطوير علم القضاء ينبغى على القضاة، قدر الإمكان، أن يطبقوا المعايير الدولية المتعلقة بإقامة العدل وحقوق الإنسان. كما ينبغى عليهم ضمان تنفيذ الإجراءات القضائية التى تهدف إلى حماية حقوق الإنسان مثل إجراء "الأمر بالمثل".